عمالة الأطفال اللاجئين: بين الحماية القانونية والمعالجة السوسيولوجية

Refugee child labor: between legal protection and sociological treatment

وفاء لعريط*،جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة –
w.larit@univ-skikda.dz
لمين هماش ، جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف –
lamine.hemmeche@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2023/01/09 تاريخ قبول المقال: 2023/03/12 تاريخ نشر المقال: 2023/05/15

الملخص:

نحاول من خلال هذا المقال الموسوم بـ "عمالة الأطفال اللاجئين بين الحماية القانونية والمعالجة السوسيولوجية" تسليط الضوء على هذه الظاهرة، وذلك من خلال تقديم قراءة سوسيولوجية لواقعها، إضافة إلى مختلف الأطر القانونية التي يمكنها أن تكون درع حماية في مواجهة الانتهاكات التي تتعرض لها هذه الفئة ،وذلك من خلال الإجابة على مجموعة من التساؤلات هي : ما واقع عمالة الأطفال اللاجئين ؟ وهل هناك أطر قانونية تحمي هذه الفئة؟ وماهي أنسب الحلول للحد من ظاهرة عمالة الأطفال اللاجئين؟

الكلمات المفتاحية: الكلمات المفتاحية: عمالة الأطفال ; اللاجئين ; الحماية القانونية.

Abstract:

we try through this article entitled "Refugee child labor: between legal protection and sociological treatment". to shed light on this phenomenon, by providing a sociological reading of its reality, in addition to Various legal frameworks that can serve as a protective shield against The violations that this category is exposed to, by answering a set of questions: What is the reality of refugee child labor? Are there legal frameworks that protect this category? What are the most appropriate solutions to reduce the phenomenon of refugee child labor?

Key words : child labor ; refugees ; legal protection.

مقدمة:

مع كل الاهتمام الذي توليه مختلف القوانين والتشريعات الوطنية والدولية لحقوق الطفل، إلا أنه يجب الإقرار في ذات الوقت بأن وضعهم يزداد سوءا، خصوصا في بعض الدول الفقيرة ،أو التي تعاني اضطرابات سياسية وأمنية ؛على غرار العديد من دول الشرق الأوسط وأفريقيا، حيث تزايدت مظاهر إساءة معاملتهم

* المؤلف المرسل

واستغلالهم في شتى ربوع العالم، وذلك مع ازدياد بؤر التوتر والحروب والنزاعات الداخلية والخارجية، فهم يتعرضون يوميا للإساءة البدنية والمعنوية والجنسية بصور وطرق شائنة، إضافة لاستغلال فاحش في العمل وفي الحروب المسلحة، هذه الحروب التي تعد من أهم الأسباب ظهور وانتشار ظاهرة اللجوء وما ينجر عنها من سلبيات .

بالتالي فلجوء الأطفال إلى دول أخرى سواء بمفردهم أو مع ذويهم قد يؤدي إلى استغلالهم أبشع استغلال، حيث يصبح الأطفال مشردين ومبعدين عن أوطانهم وأهلهم مما يضطرهم لترك مدارسهم والبحث عن عمل مهما كان نوعه وظروفه.

وبالرغم من وجود أطر قانونية دولية تختص بهذه الفئة، إلا أن تطبيقها قد يحمل بعد الصعوبات والعوائق التي تقف أمام الجهود الدولية لحماية هذه الفئة وضمان حياة كريمة لهم.

إذن ظاهرة عمالة الأطفال اللاجئين الآخذة في الانتشار والتزايد سنويا تطرح العديد من الإشكالات، ولعل أهمها واقع هذه الفئة داخل الدول التي تستقبلهم، فالتقارير الصادرة عن هيئات حكومية وغير حكومية تفيد بوجود العديد من الانتهاكات الصارخة في حقهم، بالرغم من وجود العديد من المواثيق والقوانين والقرارات الدولية التي تنص على حمايتهم من كل أنواع الاستغلال، خصوصا العمالة السلبية التي تعتبر انتهاكا للطفولة، فالعمر المسموح له في كل المواثيق الدولية للعمل هو بعد سن الخامسة عشر ،كما توجد قوانين أخرى تحدده بسن الثامنة عشر سنة، إلا أن الواقع يدل بما لا يدغ مجالا للشك على أن عمالة الأطفال اللاجئين تحمل في طياتها العديد من المخاطر ، حيث أن هناك العديد من الأطفال في حالة لجوء ودون سن التمدرس يمارسون أعمالا مضرة بصحتهم الجسدية والنفسية.

وعليه جاء هذا المقال لتقديم إطار نظري حول عمالة الأطفال اللاجئين وذلك من خلال السعي للإجابة على التساؤلات التالية: ما واقع عمالة الأطفال اللاجئين؟، وهل هناك أطر قانونية تحمي هذه الفئة؟ وما هي أنسب الحلول للحد من ظاهرة عمالة الأطفال اللاجئين؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم الإعتماد على مجموعة من المناهج والمقتربات لتفسير الظاهرة وفق مقاربة شاملة لكل الأبعاد، حيث تم الإعتماد على المنهج الوصفي التحليلي بإعتبار أن هذه الدراسة تحتاج لوصف شامل لمضمون الظاهرة وتحليل مستوياتها ودوافعها، والإعتماد أيضا على مقترب تحليل المضمون من خلال التطرق لمختلف النصوص القانونية والإتفاقية التي عالجت الظاهرة من منظور قانوني لتنظيم الظاهرة وحماية الطفل اللاجئ، إضافة إلى أداة الإحصاء وذلك لرصد حجم الظاهرة على المستوى العالمي وبيان تداعياتها على المجتمع الدولي بما في ذلك حقوق الأجيال القادمة في التنشئة الآمنة وهي أحد أبعاد التنمية المستدامة.

المبحث الأول: التأصيل النظري للمفاهيم

تعتبر عملية تحديد المفاهيم من المراحل الأساسية والمهمة في أي دراسة عملية لما لها من دور فعال في توضيح زاوية رؤية الباحث وتحديد مختلف المسارات النظرية والمنهجية، لهذا نتطرق من خلال هذا العنصر إلى جملة من المفاهيم الأساسية والتي تعتبر كلمات مفتاحية لفهم وتوضيح فحوى هذا المقال.

المطلب الأول: مفهوم عمالة الأطفال:

هو العمل الذي يضع أعباء ثقيلة على الطفل ، والذي يهدد سلامته ،وصحته ، ورفاهيته ، العمل الذي يستفيد من ضعف الطفل ، وعدم قدرته عن الدفاع عن حقوقه ،وهو أيضا العمل الذي يستخدم وجود الطفل ولا يساهم في تنميته، أنه العمل الذي يعيق تعليم الطفل وتدريبه ويغير حياته ومستقبلة"[1].

من خلال التعريف السالف الذكر نلاحظ أنه ركز على مختلف الجوانب السلبية التي تنجر عن عمل الأطفال كصحته البدنية والنفسية والعقلية، ويكون هذا العمل سببا في حرمان الطفل من حياة الطفولة العادية وتحرمه من مستقبل جيد.

عمالة الأطفال هي أعمال تضع عبء ثقيل على الأطفال وتعرض حياتهم للخطر، ويوجد في ذلك انتهاك للقانون الدولي والتشريعات الوطنية، فهي إما تحرم الأطفال من التعليم أو تتطلب منهم تحمل العبء المزدوج المتمثل في الدراسة والعمل[2].

وفي تعريف آخر نجد أن عمالة الأطفال تعني: "العمل الذي يضع أعباء ثقيلة على الطفل، والذي يهدد سلامته وصحته ورفاهيته ويستفيد من ضعف الطفل وعدم قدرته عن الدفاع عن حقوقه، حيث يتم استغلال الأطفال كعمالة رخيصة بديلة عن عمل الكبار"[3].

ما أضافه التعريفين السابقين هو أن عمالة الأطفال هي الاستغلال للطفولة باعتبارها يد عاملة رخيصة في مقابل اليد العاملة للكبار التي تكون أكثر تكلفة ويصعب في بعض الأحيان استغلالها كونها أكثر رشدا ودراية بالقوانين.

ورغم أن عمالة الأطفال تعد خرقا للقانون الدولي فإن الكثير من المجتمعات يعتقدون بأن عمل الأطفال هو أمر طبيعي بل وضروري لنشأة الطفل تنشئة تمكنه من الاعتماد على نفسه في المستقبل، ففي تقرير لمنظمة العمل الدولية[4] واليونيسيف لعام 2021 ذكر بأن هناك حوالي 160 مليون طفل يعملون بزيادة قدرها 8،4 مليون طفل عن السنوات الأربع الماضية[5].(أنظر الملحق رقم 01)

على هذا الأساس يمكن القول أنه وبالرغم من وجود قوانين دولية تمنع عمالة الأطفال إلا أن الواقع يفرض معطياته، فالأرقام المسجلة دوليا حول عدد الأطفال الذين يعملون تبقى صادمة، حيث صرح في هذا الصدد "غايرايدر" المدير العام لمنظمة العمل الدولية بقوله: "إن التقديرات الجديدة جرس إنذار، لا يمكننا أن نقف مكتوفي الأيدي بينما يتعرض جيل جديد من الأطفال للخطر"[6].

المطلب الثاني: تعريف اللاجئين:

تسببت الحرب العالمية الثانية في هجرة الملايين من الناس عن ساحة الحرب بحثا عن الأمن والاستقرار، فكانت أحد الأسباب وراء الإعلان العالمي لميثاق حقوق الإنسان عام 1948، إضافة إلى تأسيس المنظمة الدولية للاجئين التابعة للأمم المتحدة والتي أصبحت تعرف بمفوضية شؤون اللاجئين[7].

ويعرف اللاجئ وهو ذلك الشخص الذي يتوجه دول أخرى للبحث عن مأمن لحياته خوفا من التهديدات التي طالته سواء بالقتل أو التعذيب أو السجن.

كما يعرف "إعلان قرطاج" اللاجئين على النحو التالي: " أنهم الأشخاص الفارين من بلادهم بسبب تهديد حياتهم أو أمنهم أو حريتهم، بسبب أعمال العنف أو عدوان خارجي أو نزاعات داخلية أو خرق عام لحقوق الإنسان، أو أية ظروف أخرى أخلت بشدة بالنظام العام في بلادهم"[8].

من خلال التعريفين السالفين يمكن القول أن اللجوء كلمة تحمل في طياتها معنى المعاناة، حيث تطلق كلمة لاجئ على كل شخص اضطر لمغادرة وطنه، وذلك بسبب شعوره بالخطر على حياته، من حروب خارجية، أو أزمات سياسية أو اقتصادية واجتماعية داخلية كانت سببا في حرمانه من أبسط حقوقه.

وفي تعريف آخر لاتفاقية الأمم المتحدة عام 1951 الخاصة باللجوء عرفت اللاجئ أنه: "هو الشخص الذي وجد نفسه وبسبب خوف له ما يسوّغه من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسه أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية خارج البلاد التي يحمل جنسيتها، ولا يستطيع أو لا يرغب في حماية ذلك البلد بسبب هذا الخوف؛ أو كل من لا جنسية له وهو خارج بلد إقامته السابقة، ولا يستطيع، أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف في العودة إلى ذلك البلد"[9].

يلاحظ على تعريف اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللجوء أنه أكثر شمولا وتحديدا لمختلف الأسباب التي تضطر الأفراد لمغادرة أوطانهم، حيث تطرق التعريف إلى الاضطهاد بسبب العرق أو الجنس أو الدين أو الانتماء السياسي، التي تكون سببا في تعرض حياته للخطر مما يضطره إلى مغادرة الوطن إلى دول أخرى يشعر فيها بالحماية.

المطلب الثالث: تعريف الحماية القانونية:

تعني الحماية القانونية أنه لا يجوز اخضاع أي شخص إلى عقوبات أو ظرف غير موات عن طريق ممارسة سلطة الدولة ضد ذلك الفرد إلا بالتمسك الدقيق بالإجراءات الدستورية والقانونية الأخرى.[10]

كما تعني في تعريف آخر الدفاع عن الوجود القانوني للأفراد ، إلى جانب وجودهم المادي ، وربط الصلة القضائية للمسؤولية بسلسلة إجراءات تساعد في ضمان سلامة الأفراد ، بالتالي تعكس فكرة الحماية كافة الاجراءات المادية التي تمكن الأفراد المعرضين للخطر من المتمتع بالحقوق المساعدة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية.[11]

من خلال التعريفين السالفين الذكر يمكن القول أن الحماية القانونية تعني ، توفير الأمن والسلامة للأفراد بقوة القانون.

المبحث الثاني: حقوق الطفل:

يتمتع الطفل بمجموعة من الحقوق التي أقرتها مختلف القوانين والمواثيق الوطنية والدولية، فبمجرد أن يولد الطفل حيا فإنه يكتسب مباشرة الحق في الحياة ويحظى بمجموعة من الحقوق التي نذكر أبرزها:

المطلب الأول: الحقوق القانونية للطفل:

هي عبارة عن حقوق تمنح للطفل منذ الولادة حتى سن الثامنة عشرة من خلال اتفاقية خاصة في القانون الدولي ، حيث تحميهم هذه الحقوق، لكونهم يعتبرون أسهل الضحايا انتهاكا من قبل آبائهم و معلميهم أو الحكومات .[12]

المطلب الثاني: حقوق الطفل على الأسرة:

ويعتبر حق الطفل في الأسرة واجبا ومسؤولية كبيرة على عاتق الأسرة ذلك أن الأسرة تحمل مسؤولية توفير الرعاية والحضانة والتربية والإنفاق والتدريس والتحسيس بالأمان والدفء بهدف تحقيق نفسية سوية للطفل .[13]

المطلب الثالث: حقوق الطفل لدى الدولة:

من حقوق الطفل لدى الدولة أن توفر له الظروف الكفيلة بتكوين أطفال أسوياء ورجال مقتدرين، من ثم أقرت غالبية الدول حق الطفل في التربية والتعليم ويجب أن يكون في مراحله الأولى والأساسية على الأقل مجاني وإلزامي، وأيضا الحق في أن ينشأ و ينمو في صحة وعافية وتحقيقا لهذا الهدف يجب أن تمنح له الرعاية والوقاية[14].

المبحث الثالث :عمالة الأطفال اللاجئين بين الواقع والأطر القانونية:

عمالة الأطفال اللاجئين ليست ظاهرة جديدة في العالم إلا أنها تصاعدت بسبب الحروب والفساد، فأغلب العائلات الذين اضطروا لترك بلدانهم بسبب الحروب والنزاعات السياسية، والمشاكل الاقتصادية والاجتماعية يعتمدون الآن على الأطفال لتغطية نفقاتهم. ولقد قدرت اليونيسيف عام 2017 أن عدد الأطفال اللاجئين بمفردهم قد فاق 300.000 في 80 دولة وهو رقم ازداد بما يقارب الخمسة أضعاف منذ 2010 كما قدمت اليونيسيف عام 2021 إحصائيات حول عمالة الأطفال عبر العالم بأكثر من 160 مليون طفل، يعاني 85 مليون منهم من ظروف عمل قاسية، وأغلب الأطفال العاملين هم من اللاجئين[15]، وعليه نتطرق فيما يلي لواقع هذه الفئة من الأطفال الذين يتعرضون لشتى أنواع الاستغلال.

المطلب الأول : واقع عمالة الأطفال اللاجئين:

تعد عمالة الأطفال اللاجئين من الظواهر المهيمنة مؤخرا، خصوصا في ظل ازدياد بؤر التوتر والنزاعات المسلحة في العالم، ولا يختلف واقع هذه الفئة من دولة إلى أخرى إلا في القليل من تفاصيلها،

فرغم التشريعات الدولية لحماية الطفولة وحماية اللاجئ إلا أن الواقع مظلم، حيث يجد معظم الأطفال أنفسهم مضطرين للعمل في ظروف أقل ما يقال عنها أنها بائسة حتى وإن كانوا برفقة عائلاتهم، هذه الأخيرة التي تجد نفسها مضطرة لتحميل أطفالها مسؤولية إعالتها[16].

إذن في هذا السياق يمكن القول أن ظاهرة عمالة الأطفال اللاجئين قد حظيت في السنوات القليلة الماضية بالاهتمام الواسع، سواء على المستوى الوطني أو المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وتمثل هذا الاهتمام بمجهود خاص شمل العديد من القضايا التي من شأنها الحد من هذه المشكلة، حيث في الآونة الأخيرة نشرت منظمة "كير" الإنسانية دراسة أعربت فيها عن قلقها من تزايد عمالة أطفال اللاجئين السوريين في دول الجوار كلبنان والأردن، وذكرت الدراسة أن آلاف الأطفال السوريين يعملون في هذين البلدين في ظل ظروف بائسة واستغلالية بشكل خطير، كما أن معظم أطفال اللاجئين تركوا المدارس للعمل لإعالة أسرهم نظرا لغياب الرجال، وأضافت أن الأطفال اللاجئون يعملون ما يزيد على 12 ساعة يوميا وغالبا تحت ظروف بائسة واستغلالية بشكل خطير دون توفير معدات السلامة الملائمة لهم، ما يزيد الآثار المؤلمة للأطفال الذين لا يزالون يعانون للتأقلم مع ذكريات الحرب واللجوء حتى إن بعضهم يجمعون المخلفات المعدنية والقوارير البلاستيكية[17].

وفي ذات السياق تفيد تقارير منظمة حقوق الإنسان أن العديد من الأطفال يتعرضون لتسمم النيكوتين جراء عملهم في مزارع التبغ، إذ يعمل الأطفال في مزارع التبغ الأمريكية منذ أجيال مضت، حيث صرحت "هيومان رايتسووتش" بالقول "إن الأمر خطير وفي حاجة إلى إصلاح " وتقول المنظمة في نفس الصدد: إن كل شركات التبغ التي تواصلت المنظمة معها أعربت عن قلقها إزاء ظروف عمل الأطفال، ولدى جميعها سياسات مسبقة خاصة بتلك المشكلة.[18]

ولقد أوضحت منظمة اليونيسيف، أن أغلب الأطفال اللاجئين تضيع منهم فرصة التعليم ولا تتاح لهم الرعاية الصحية اللازمة، كما يحرمون من أبسط الخدمات كالمأوى الملائم والتغذية اللازمة والمياه والصرف الصحي، إضافة إلى تعرضهم للخطف وإبعادهم عن أوليائهم ومعاملتهم بشكل سيء للغاية من خلال إجبارهم على العمل في ظروف قاسية، أو الاتجار بهم وبيعهم لأغراض دنيئة. وتضيف في ذات السياق منظمة اليونيسيف أن هذه الفئة قد تتعرض للاعتقال مما يضر بصحتهم ويقوض نموهم، إضافة إلى وقوع الكثير منهم ضحية للتمييز العنصري سواء بسبب الدين أو العرق، أو اللون حيث يتم التعامل معهم في العديد من الدول كوصمة عار غير مرحب بهم[19].

المطلب الثاني: الأطر القانونية المتعلقة بعمالة الأطفال اللاجئين:

يعد القانون مصدرا لحماية الحقوق ومحاسبة المنتهكين والمعتدين على الآخرين، لهذا فهو ضرورة اجتماعية يلزم الأفراد على الانضباط وذلك من خلال معرفة حقوقهم وواجباتهم، وبما أن هذا المقال يتناول واقع عمالة الأطفال اللاجئين، فإن الاطلاع على مختلف الأطر القانونية التي تخص هذه الفئة يعد أمرا

ضروريا. وعليه نقدم من خلال هذا المبحث مختلف القوانين الوطنية والدولية التي جاءت من أجل حماية هذه الفئة.

أولا- الأطر القانونية الوطنية:

لطالما حرصت الجزائر على وضع قوانين وتشريعات من أجل حماية الطفل من جميع الأخطار، ولا يختلف هذا سواء كان هذا الطفل يحمل الجنسية الجزائرية أم لاجئ، وعليه نعرض فيما يلي بعض المواد القانونية التي سنها المشرع الجزائري من أجل حماية حقوق الطفل بشكل عام، إذ أعلنت بداية عن انضمامها للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي وافقت عليها الأمم المتحدة عام 1989، وانضمت لها الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-06 المؤرخ في 17-11-1992[20].

إضافة إلى توقيعها على العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الطفل، كما عملت على اتخاذ العديد من الإجراءات والتدابير التشريعية والقانونية الوطنية لحماية الطفل سواء كان حاملا للجنسية الجزائرية أو لاجئا من كافة أشكال العنف والاستغلال والإساءة الجسدية والنفسية أو الإهمال، وذلك من خلال سن قوانين تصب في نفس السياق، ويتجسد إهتمام المؤسس الدستوري بحماية الطفل في مختلف الدساتير التي إنشاؤها في الجزائر، حيث جاء في التعديل الدستوري لعام 2016 في مادته الثانية والسبعون (72) على: "حماية الطفل من أشكال العنف والقمع وحماية مجهولي النسب"[21]، وهو ما أكدت عليه نص المادة 71 في فقرتها الثانية من تعديل دستور 2020 بنصها:"**حقوق الطفل محية من طرف الدولة والأسرة مع مراعاة النصلحة العليا للطفل، تحمي وتكفل الدولة الأطفال المتخلي عنهم أو محهولي النسب**" وقد أقر الدستور متابعات جزائية كإجراء ردعي لضمان حماية الطفل من كل أنواع العنف والاستغلال، بالتالي يمكن القول أن الطفل اللاجئ قد يصنف ضمن الأطفال مجهولي النسب، وبالرغم من ذلك حرص المشرع الجزائري على ضمان حقوقهم وحمايتهم من كافة الأخطار.

كما نجد أيضا القانون 12/15 المؤرخ في 15 يوليو والمتعلق بحماية الطفل[22] ينص في مادته الثانية على تعريف الطفل اللاجئ بأنه: "الطفل الذي أرغم على الهرب من بلده، مجتازا الحدود الدولية، طالبا حق اللجوء، أو أي شكل من الحماية الدولية". إذن يمكن القول أن المشرع الجزائري لم يغفل عن هذه الفئة وتم ذكرها ضمن قانون حماية الطفل، وهذا إشارة على ضرورة حماية هذه الفئة من كل أنواع الاستغلال، وما يدل على هذا هو ما نص عليه في الفقرة الثانية من نفس المادة[23]، حيث تقول: "الطفل في خطر...الطفل اللاجئ". إذن يعتبر المشرع الجزائري الطفل اللاجئ أنه طفل في خطر بكل ما تحمله كلمة "خطر" من مقاصد، والتي تعتبر العمالة إحداها.

ونص قانون العقوبات الجزائري أيضا على الحماية الجزائية للطفل اللاجئ من خلال ما جاء في المادة 295 مكرر 1 والتي تنص على ما يلي: "يشكل تمييزا كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو العرقي أو الإعاقة ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة

الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي والاجتماعي والثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة"[24].

إضافة لما سبق وضعت الجزائر هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-334، وهي هيئة تابعة مباشرة للوزير الأول مهمتها الأساسية هي حماية وترقية حقوق الطفل الاجتماعية على المستوى الوطني، لكن في نفس الوقت أولت أهمية للأطفال الأجانب سواء كانوا متواجدين بشكل قانوني أو في وضعية لجوء[25]، وهذا ما نص عليه في مادته الرابعة: "تعمل الهيئة، في إطار صلاحياتها على ترقية التعاون في مجال حقوق الطفل مع مؤسسات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية المتخصصة ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الطفل في الدول الأخرى، وكذا مع المنظمات غير الحكومية الدولية. كما تعمل الهيئة على إقامة علاقات تعاون مع الجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الطفل والمجالات ذات الصلة"[26].

إذن من خلال ما تم ذكره آنفا يمكن القول أن الجزائر لم تدخر جهدا في سن قوانين تهدف بالأساس لحماية حقوق الطفل سواء كان جزائري أو أجنبي أو لاجئ، وهذا ما دلت عليه مختلف المواد القانونية التي تم التطرق إليها بداية من الدستور، ثم قانون العقوبات والقانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، إضافة للهيئة الوطنية لحماية وترقية حقوق الطفل، هذا ودون أن ننسى أيضا توقيع الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن، بالرغم من أن أغلب تلك المواد لم تذكر بصريح العبارة حماية الطفل اللاجئ من العمالة، إلا أنها ضمنيا تنص على حماية الطفل دون تمييز عرقي أو جنسي...إلخ من كل أنواع الاستغلال والمخاطر، حيث يمكن اعتبار أن العمالة تعد أحد أشكال الاستغلال التي يتعرض لها الطفل اللاجئ.

ثانيا- الأطر القانونية الدولية:

بعد التطرق لمجموعة من المواد القانونية الجزائرية المتعلقة بحماية الطفل اللاجئ من شتى أنواع الاستغلال والخطر والتي تعد العمالة أحدها، نعرج على مختلف الأطر القانونية الدولية التي جاءت في هذا الصدد والبداية مع منظمة العمل الدولية التي تأسست عام 1919، حيث أصدرت اتفاقيات وتوصيات وذلك بهدف القضاء على عمالة الأطفال وحمايتهم من كافة أنواع الاستغلال، حيث نجد الاتفاقية رقم 138 الصادرة عام 1973 والمتعلقة بتحديد السن الأدنى للعمل الذي حدد بخمسة عشرة سنة فما فوق، كما نصت أيضا على منع تشغيل الأطفال الأقل من ثمانية عشرة سنة في الأعمال الصعبة والخطيرة[27].

إضافة إلى ذلك نجد اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدت بتاريخ 20 نوفمبر 1989 من قبل الأمم المتحدة، ودخلت حيز التنفيذ في سبتمبر عام 1990 حيث تعد بمثابة أول وثيقة دولية خاصة متعلقة بحقوق الطفل الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية والسياسية، كما تضمنت موادا تتعلق بوضعية الأطفال في النزاعات المسلحة والأطفال اللاجئين، كما تطرقت أيضا إلى مسألة عمالة الأطفال ونصت على ضرورة حمايتهم من أي استغلال اجتماعي أو اقتصادي[28] حيث نصت في المادة 32 على أنه: "تعترف الدول الأطراف بحق

الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي أو الروحي، أو المعنوي أو الاجتماعي[29].

وفي نفس السياق أيضا نجد الاتفاقية رقم 182 الصادرة بتاريخ 1999 والمتعلقة بأسوأ أشكال عمالة الأطفال، حيث نصت على أهمية التعليم الأساسي المجاني وإعادة تأهيل الأطفال العاملين ودمجهم اجتماعيا مع العناية بحاجات أسرهم وضرورة تعزيز النمو الاقتصادي للدول كوسيلة للقضاء على عمالة الأطفال بشكل عام وفي جميع دول العالم[30].

كما تم إنشاء عدة هيئات ومنظمات دولية تعنى بشؤون الطفل بشكل عام واللاجئين بشكل خاص، إذ نجد المفوضية السامية لحماية الأطفال اللاجئين والتي باشرت عملها عام 1951، وكان هدفها الأساسي توفير حماية دولية للأطفال اللاجئين، من خلال العمل على إيجاد حلول لمختلف مشكلاتهم سواء بإعادتهم طواعية لأوطانهم أو إدماجهم في المجتمعات الجديدة المتواجدين فيها[31].

ولا يفوت أيضا ضرورة الإشارة إلى منظمة اليونيسيف التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ودورها في حماية حقوق الأطفال اللاجئين من أي استغلال كان نوعه، ولقد أنشئت عقب الحرب العالمية الثانية عام 1946 وتتواجد حاليا على مستوى 190 دولة عبر العالم.[32]

وفي مجال حماية الأطفال اللاجئين تعمل اليونيسيف جاهدة من أجل التخفيف من معاناتهم وخلق ظروف بيئية سليمة لهم وذلك من خلال وضع العديد من البرامج المتعلقة بتقديم الرعاية الصحية والاجتماعية والتعليمية لهم[33]، حيث يتضمن برنامج اليونيسيف مجموعة من النقاط الأساسية التي تهدف للتكفل بالأطفال اللاجئين وحماية حقوقهم هي كما يلي:

- حماية الأطفال اللاجئين والمهاجرين من كل أشكال الاستغلال والعنف.
- وقف اعتقال الأطفال اللاجئين أو المهاجرين والعمل على تقديم بدائل عملية لذلك.
- العمل على إبقاء الأطفال اللاجئين والمهاجرين مع عائلاتهم كأفضل وسيلة لحمايتهم وإعطائهم وضعا قانونيا.
- الاستمرار في تعليم الأطفال اللاجئين والمهاجرين ومنحهم الرعاية الصحية والخدمات ذات الجودة.
- العمل على الحد من الأسباب الكامنة وراء الحركة الكثيفة للاجئين والمهاجرين.
- تعزيز التدابير المساعدة في القضاء على الكراهية ضد اللاجئين والتمييز والتهميش لهم[34].

على هذا الأساس يمكن القول أن هناك جهود دولية بدلت ولا زالت تبدل إلى اليوم من أجل حماية حقوق الأطفال اللاجئين والتكفل بهم وهذا ما تدل عليه مختلف المواثيق والقوانين الدولية، إضافة إلى مختلف المنظمات والهيئات التي تسعى في ذات السياق.

المبحث الرابع : قراءة سوسيولوجية لظاهرة عمالة الأطفال اللاجئين:

إن السياق النظري لتفسير ظاهرة عمالة الأطفال اللاجئين، يجعلنا ننطلق من الاتجاه الماركسي الذي يركز على فكرة الاستغلال، الصراع الطبقي، الاغتراب، وهي مفاهيم رئيسية في النظرية الماركسية حيث يمكن من خلالها تقديم قراءة لواقع عمالة الأطفال اللاجئين. والبداية مع مفهوم الاستغلال، حيث يمكن اعتبار عمالة الأطفال بمثابة نوع من الاستغلال لهذه الفئة التي لا يزال وعيها زائفا وغير حقيقي بسبب صغر سنها، فهي لا تعرف القوانين التي تحميها ولا تدرك واقعها بشكل صحيح، مما يدفع بأرباب العمل إلى استغلالها وممارسة شتى أنواع الظلم في حق هذه الفئة.

أما الصراع الطبقي فنجد ماركس قسم المجتمعات إلى طبقة مالكة لوسائل الإنتاج وطبقة مملوكة لا تملك شيئا سوى جهدها العضلي، ومن خلال هذه الفكرة يمكن اعتبار الأطفال اللاجئين بمثابة طبقة فقيرة لا تملك شيئا سوى جهدها العضلي الذي يتم استغلاله من قبل الطبقة المالكة، حيث تتعرض هذه الطبقة لشتى أنواع الظلم بحيث يكون الجهد المبذول من قبلهم أكبر من قيمة الأجر الذي يتقاضونه، وهذا ما عبر عنه ماركس بفائض القيمة، والذي يعني أن الفرق بين ما يتقاضه الأجير وبين ما ينتجه كبير جدا. وبطبيعة الحال هذا الفائض يذهب إلى جيوب الطبقة المالكة لوسائل الإنتاج وعلى هذا الحال، الغني يزداد غنى والفقير يزداد فقرا وهذا ما يتعرض له الأطفال اللاجئين الذين يعملون في ظروف قاسية، ويبذلون جهدا لا يتناسب مع أعمارهم، وفي المقابل يتقاضون أجورا زهيدة لا تلبي أبسط احتياجاتهم مما يجعل أوضاعهم غير قابلة للتحسن.

وفي نفس السياق أيضا نجد ماركس يطرح فكرة الاغتراب والتي تعتبر حالة شعورية بعدم الانتماء، وهذا ما يشعر به الأطفال اللاجئين الذين يجدون نفسهم في مجتمعات مختلفة عنهم من عدة جوانب، وبسبب هذا الاختلاف يتم رفضهم ولا يسمح لهم بالحصول على أبسط الحقوق كالتعليم والرعاية الصحية، على العكس من ذلك يتم استغلالهم أبشع استغلال وتشغيلهم في ظروف غير ملائمة، مما يؤدي إلى شعورهم بالاغتراب وبالتالي عدم القدرة على التكيف والانسجام داخل هذه المجتمعات.

إذن يمكن القول أن واقع الأطفال اللاجئين حسب التصور الماركسي، هو عبارة عن استغلال من قبل طبقة مالكة لرأس المال ووسائل الإنتاج لطبقة فقيرة بوعي زائف، ولا تملك إلا جهدها العضلي وتتقاضي على الجهد المبذول أجرا زهيدا لا يمكنه أن يحسن أوضاعهم، بل يساهم في شعورهم بالاغتراب.

أما الاتجاه الوظيفي فأصحاب هذه النظرية يرون في الأفراد والجماعات أو أي نظام أو نسق اجتماعي يتألف من عدد من الأجزاء المترابطة، و التالي فإن كل جزء من أجزاء النسق يكون وظيفيا تماما كجسم الإنسان الذي يتكون من مجموعة من الأعضاء ولكل جزء وظيفته. وبالتالي تركز الوظيفية على مفاهيم أساسية كالدور، الوظيفية، الأثر، التكامل، الانسجام، الخلل الوظيفي، الوظائف الظاهرة والوظائف الكامنة.

وعليه من خلال هذه المفاهيم يمكن القول أن الاتجاه الوظيفي ينظر إلى الأطفال اللاجئين بمثابة جزء من أجزاء المجتمع له دور ووظيفة يؤديها من أجل المحافظة على تناسق وانسجام النسق العام وذلك من خلال القيام بالأدوار المنوطة بهم حسب ما يتلاءم وطبيعة النسق، ولعل دور هذه الفئة حسب الاتجاه الوظيفي هو استخدامهم واستغلالهم إعلاميا وسياسيا لإظهار قيم التسامح وتقبل الآخر مهما كانت ظروفه واختلافاته، وإبراز الجوانب الإنسانية في التعامل مع هذه الفئة وإظهار قيم والديمقراطية والحرية التي تتغنى بها أغلب الدول ذات الاتجاه الوظيفي.

لكن واقع الأطفال اللاجئين، يظهر أنها مجرد شعارات فقط و طرح العديد من الإشكالات أولها الاستغلال بكل أشكاله، منها مشكلة العمالة التي تعد حسب التصور الوظيفي بمثابة خلل وظيفي في النسق العام، فالأصح أن الأطفال يذهبون للمدارس لكن بسبب وجود خلل في الوظيفة تغيرت الأدوار.

فالاتجاه الوظيفي يرى أن الأطفال ينتمون إلى أسر تكون هي المسؤولة عن تنشئتهم الاجتماعية وإعالتهم ماديا وهذه وظيفتها الأساسية، لكن عندما تفقد الأسرة هذا الدور بسبب عوامل اقتصادية أو سياسية أو حروب ونزاعات يحدث خلل مما يؤدي إلى خروج الأطفال للعمل من أجل إعالة الأسرة[35].

بالتالي يرى الاتجاه الوظيفي أنه كلما كان المجتمع أكثر اتساقا وانسجاما كلما كانت الأدوار والوظائف أكثر تحديدا ووضوحا، وكلما شهد المجتمع مشكلات ونزاعات كلما أدى ذلك إلى ظهور خلل يؤدي إلى تغير الأدوار، وعليه فظاهرة عمالة الأطفال ما هي إلا خلل وظيفي يشهده المجتمع.

المبحث الخامس : التأثيرات السلبية لعمالة الأطفال اللاجئين والحلول الممكنة:

إن انتشار ظاهرة عمالة الأطفال تتسبب في ظهور العديد من السلبيات التي تطال الطفل بالدرجة الأولى، مما استدعي العمل على إيجاد حلول نهائية لهذه الظاهرة أو على الأقل الحد منها وهذا ما نتطرق إليه في المطلب التالي.

المطلب الأول: التأثيرات السلبية لعمالة الأطفال اللاجئين:

لعمالة الأطفال تأثيرات سلبية متعددة الجوانب، ولعل الأطفال اللاجئين الأكثر إحساسا ومعاناة من تلك الآثار وبسبب شعورهم بالاغتراب عن وطنهم وعن أهلهم في كثير من الأحيان، ومن هذه الآثار نجد:

أولا – التأثير على التطور والنمو الجسدي: تتأثر صحة الطفل الذي يقوم بأعمال شاقة من ناحية التناسق العضوي والقوة، والبصر والسمع وذلك نتيجة الجروح والكدمات الجسدية، الوقوع من أماكن مرتفعة، الخنق من الغازات السامة، صعوبة التنفس، نزف وما إلى آخره من التأثيرات.

ثانيا– التطور المعرفي: يتأثر التطور المعرفي للطفل الذي يترك المدرسة ويتوجه للعمل، فقدراته وتطوره العلمي يتأثر ويؤدي إلى انخفاض بقدراته على القراءة، الكتابة، الحساب، إضافة إلى أن إبداعه يقل.

ثالثا– التطور العاطفي: يتأثر التطور العاطفي عند الطفل العامل فيفقد احترامه لذاته وارتباطه الأسري وتقبله للآخرين وذلك جراء بعده عن الأسرة ونومه في مكان العمل وتعرضه للعنف من قبل صاحب العمل أو من قبل زملائه.

رابعا– التطور الاجتماعي والأخلاقي: يتأثر التطور الاجتماعي والأخلاقي للطفل الذي يعمل بما في ذلك الشعور بالانتماء للجماعة والقدرة على التعاون مع الآخرين، القدرة على التمييز بين الصح والخطأ، كتمان ما يحصل له وأن يصبح الطفل كالعبد لدى صاحب العمل.

خامسا– ارتفاع معدلات الأمية: بعض الدول التي تعاني من توافد أعداد كبيرة للأطفال اللاجئين قد ترتفع عندها معدلات الأمية عندها خصوصا إذا لم تستطع هذه الدول أن تضمن مقعد دراسي لكل طفل، مما ينتج عن ذلك تركهم للتعليم والتحاقهم بسوق الشغل من أجل مساعدة أسرهم[36].

المطلب الثاني: الحلول الممكنة:

يرى الكثير من المختصين أن الإخفاق الذي أصاب كل الجهود التي بذلت للحد من ظاهرة عمالة الأطفال اللاجئين يرجع إلى أن هذه الجهود توجهت إلى الظاهرة بذاتها، وليس إلى أسبابها التي تتحكم في وجودها وفي تحديد حجمها واتجاهاتها، وبهذا خابت هذه الجهود في تحقيق النتائج المستهدفة لأن أسباب الظاهرة ظلت تفعل فعلها بعيداً عن أي مؤشرات تحد من فاعليتها. لذا فإنه ولغرض بناء إستراتيجية دولية ووطنية للحد من عمالة الأطفال اللاجئين فإن هذه الإستراتيجية يجب أن تقوم على التأثير إيجابيا في الأسباب المنتجة لهذه الظاهرة، [37] ؟ ولهذا فان الدعامات التي يجب أن ترتكز عليها تتمثل فيما يلي:

- العمل من قبل مختلف المنظمات والهيئات الدولية عل حل النزاعات والحروب بطرق سلمية تضمن عدم لجوء أعداد كبير من السكان خارج بلدانهم.
- العمل على تنفيذ سياسات اقتصادية تنموية خصوصا في البلدان النامية والفقيرة تساعد على التخفيف من وطأة الهجرة بحثا عن حياة أفضل.
- معالجة مشكلة فقر الأسر اللاجئة، وهذا يقتضي معالجة مشكلة بطالة الكبار.
- معالجة مشكلة تعليم الأطفال اللاجئين من خلال اعتماد سياسة تكفل دمجهم في المجتمعات الجديدة وتضمن حقهم المجاني في التعليم بما يتلاءم مع قدرات أسرهم الفقيرة.
- بناء موقف اجتماعي مناهض لعمالة الأطفال اللاجئين، وذلك من خلال التوعية بمخاطر العمل المبكر على حاضر الأطفال ومستقبلهم، والتعريف بالمضار الصحية والذهنية والنفسية التي قد يلحقها بهم عبر مختلف وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي.
- تنقية العقل الجمعي من المفاهيم الخاطئة والقناعات المستقرة بشأن وضعية الأطفال اللاجئين ومعاملتهم بشكل سيئ ومحاولة استغلال أوضاعهم[38].

خاتمة:

من خلال ما سبق يمكن القول بأن موضوع عمالة الأطفال من المواضيع الهامة التي لها تداعيات على الأمن الإجتماعي خاصة في ظل الإرهاصات التي يشهدها المجتمع الدولي حاليا، حيث كان الإهتمام بهذه الفئة من الناحية القانونية بمجموعة من المعاهدات والإتفاقيات والقوانين الوطنية، إلا أن المقاربة القانونية غير كافية ما لم تناط بمقاربات أخرى ، وفي هذا الصدد يمكن تقديم التوصيات التالية:

– ضرورة العمل من قبل كل الفاعلين الدوليين سواء حكومات أو منظمات دولية من أجل القضاء على الأسباب التي تقف وراء ظاهرة عمالة الأطفال اللاجئين والتي على رأسها نجد الحروب والنزاعات وبؤر التوتر التي تشهدها العديد من دول العالم وآخرها كانت أوكرانيا.

– دفع عجلة التنمية الإقتصادية في تلك الدول الفقيرة والتي تشهد نزوح الملايين من سكانها ومنهم الأطفال نحو دول أخرى بحثا عن الغداء وحياة أفضل.

– وترقية جودة الحياة، وتعزيز الأمن والسلم الدوليين، وتبادل البرامج الفنية ومختلف الخبرات في مجال التكفل بهذه الفئة .

– وزيادة حجم التمويل الدولي للدول التي تشهد هذه الظاهر لأسباب أمنية أو إقتصادية تنموية، وفي الجهة المقابلة على الدول المستقبلة لهذه الفئة تكثيف مراكز الإيواء وتقديم رعاية إجتماعية وتربوية وتعليمية ترقى إلى مستوى الإنسانية.

– والعمل على وضع استراتيجيات محلية وعالمية لمواجهة الإستغلال اللإنساني لفئة الأطفال خصوصا اللاجئين منهم.

قائمة الملاحق:

عمالة الأطفال في العالم
حقائق وأرقام
72.1 مليون
في أفريقيا
62.1 مليون
في آسيا والمحيط الهادئ
10.7 مليون
في الأمريكيتين
5.5 مليون
في أوروبا وآسيا الوسطى
1.2 مليون
في الدول العربية
218 مليون طفل
يعملون حول العالم تتراوح أعمارهم بين 5 و17 سنة
al-ain.com

الهوامش:

[1]– انتصار السيد المغاوري، دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة عمالة الاطفال بمصر في ضوء الاتفاقيات الدولية لعمالة الاطفال، المجلة العلمية لكلية رياض الأطفال، المجلد الخامس، العدد الثاني / جامعة المنصورة ، أكتوبر 2018، ص 86

[2] _ هيئة الأمم المتحدة، **اليوم العالمي لمكافحة عمل الأطفال12 حزيران/يونيه**، مقال متاح على الموقع التالي: https://www.un.org/ar/observances/world-day-against-child-labour/background#:~:text=%D9%85%D8%A7%20%D9%87%D9%88%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%82%D8%B5%D9%88%D8%AF%20%D8%A8%D8%B9%D9%85%D8%A7%D9%84%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B7%D9%81%D8%A7%D9%84,%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B2%D8%AF%D9%88%D8%AC%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D9%85%D8%AB%D9%84%20%D9%81%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A9%20%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%84. تم تصفح الموقع بتاريخ: 03_01_2023.

[3] ظاهرة عمالة الأطفال، https://info.wafa.ps تم تصفح الموقع بتاريخ 04-01-2023

[4]– فاطمة خرشف، أسباب وأبعاد عمالة الأطفال، **مجلة معالم للدراسات الإعلامية والاتصالية**، جامعة الجزائر 3، المجلد الأول، العدد الثاني، ديسمبر 2020، ص4.

[5]– منظمة اليونسيف، **عمالة الأطفال تزداد إلى 160 مليون طفل — في أول ارتفاع منذ عقدين**، مقال متاح على الموقع التالي: https://www.unicef.org/ar/%D8%B9%D9%85%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B7%D9%81%D8%A7%D9%84-%D8%AA%D8%B2%D8%AF%D8%A7%D8%AF-%D8%A5%D9%84%D9%89-160-%D9%85%D9%84%D9%8A%D9%88%D9%86-%D8%B7%D9%81%D9%84-%D9%81%D9%8A-%D8%A3%D9%88%D9%84-%D8%A7%D8%B1%D8%AA%D9%81%D8%A7%D8%B9-%D9%85%D9%86%D8%B0-%D8%B9%D9%82%D8%AF%D9%8A%D9%86/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D9%86%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D9%81%D9%8A%D8%A9

[6]– **نفس المرجع.**

[7]– كدام صبرينة، حماية الطفل اللاجئ من أشكال العنف في ظل التشريع الوطني والدولي، **مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 3، العدد 02، 2019، ص4.

[8]– أحمد الرشيدي، **الحماية الدولية للاجئين**، أعمال ندوة نظمها مركز البحوث والدراسات السياسية بالقاهرة في نوفمبر 1996، ونشرها المركز عام 1997، ص20.

[9]– أحمد الرشيدي، نفس المرجع، (ص ص 22 –23).

[10] معنى الحماية القانونية في المعاجم العربية والانطولوجيا ، مترادفات وترجمات ، متاح على الرابط التالي: https://ontology.birzeit.edu/ تم الاطلاع على الموقع 04-01-2023

[11] القاموس العملي للقانون الإنساني، متاح على الرابط التالي: https ://ar.guide-humanitarian-law.org تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 04-01-2023

[12] حسناء عبد الهادي، حقوق الطفل : كل ما تحتاج معرفته ، متاح على الرابط التالي: www.bunean.com/u/ تم تصفح الرابط بتاريخ 04_01_2023.

[13] عوض إسماعيل، **حقوق الطفل في الإسلام**، دار قباء للنشر والتوزيع، دمشق، (ص18).

[14]– عوض إسماعيل، **المرجع نفسه**، (ص18).

[15] _ لمزيد من المعلومات أنظر : الموقع الرسمي لمنظمة اليونسيف: www.unicef.org

[16]– عبد الرحمن بن محمد عسيري، **تشغيل الأطفال والانحراف**، الجزء الأول، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، المملكة العربية السعودية، 2005، (ص45).

[17] _ أ ف ب ، المنظمات الإنسانية الدولية قلقة لانخراط أطفال اللاجئين السوريين في العمل، فرانس 24، مقال صحفي منشور على الرابط التالي: https://www.france24.com/ar/20140610-%D8%B3%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A7-%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%A6%D9%88%D9%86-%D8%A3%D8%B7%D9%81%D8%A7%D9%84-%D8%B9%D9%85%D9%84-%D9%82%D9%84%D9%82-%D9%84%D8%A8%D9%86%D8%A7%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B1%D8%AF%D9%86 ، تم تصفح الموقع بتاريخ: 19_12_2022.

[18] _ لمزيد من المعلومات أنظر : الموقع الرسمي لمنظمة اليونسيف: www.unicef.org

[19] – www.unicef.org تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 05 أوت2022

[20]– غنية آيت بن اعمر، الحماية الجزائية المقررة في عمالة الأطفال، **مجلة قانون العمل والتشغيل**، المجلد 07، العدد 01، جانفي 2022، (ص1036).

[21]– حساين سامية، كدام صبرينة، حماية الطفل اللاجئ من أشكال العنف في ظل التشريع الوطني والدولي، **مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 03، العدد02، 2019، (ص21).

[22]– قانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015، متعلق بحماية الطفل، عدد39 الصادر في 19 يوليو 2015، (ص4).

[23]– محديد حميد، حقوق الطفل وحمايتها في التشريع الجزائري، **مجلة التراث**، الجلفة، العدد10، ديسمبر 2013، (ص18).

[24]– المادة 295 مكرر 1 من الأمر 66–156 المؤرخ في 08 جويلية 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[25]– الأمين سويقات، الحماية الاجتماعية للطفل في الجزائر بين الواقع والمأمول، **مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية**، العدد 33، 2018، (ص310).

[26]– حساين سامية، كدام صبرينة، مرجع سبق ذكره، (ص25).

[27]– بول مرقص، عمالة الأطفال: القانون الدولي والتشريع اللبناني، **مجلة الصحة والإنسان**، العدد 26، 2014، (ص20).

[28]– زرقان وليد ، الإطار القانوني الدولي لمكافحة ظاهرة عمالة الأطفال بين الواقع والنصوص القانونية، **مجلة الأبحاث القانونية والسياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة سطيف 2، العدد 01، سبتمبر 2019، (ص38).

[29]– شرين أحمد عبدي، الحماية الدولية للأطفال اللاجئين، **مجلة القانون**، المجلد 10، العدد 02، 2012، (ص65).

[30]– زرقان وليد ، نفس المرجع، (ص40).

[31]– عقبة خضراوي، **حق اللجوء في القانون الدولي**، ط1، دار الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014، (ص52).

[32] – محمد المجذوب، **التنظيم الدولي –النظرية العامة والمنظمات العالمية–**، ط1، دار المنهل، بيروت، 2010، (ص507).

[33]– شرين أحمد عبدي، مرجع سبق ذكره، (ص75).

[34]– محمد المجذوب، مرجع سابق ، (ص507).

[35]– فرفار سامية، تناول سوسيولوجي لظاهرة عمالة الأطفال اللاجئين، **مجلة معارف**، العدد23، ديسمبر 2017، (ص141).

[36]– كامل عمران، **انعكاسات ومخاطر عمل الأطفال**، منشور عبر الموقع الالكتروني: https://ktabowl3bto.wordpress.com، تم تصفح الموقع بتاريخ: 24_12_2022,

[37] وليد مسعودي، **ظاهرة عمالة الأطفال في العراق (الأسباب، المخاطر، الحلول)**، الحوار المتمدن، منشور بتاريخ 2013/04/22 عبر الموقع الالكتروني: www.m.ahewar.org

[38]– وليد مسعودي، المرجع نفسه.